بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

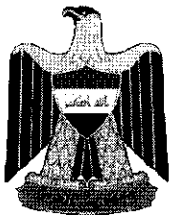

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد: ٢٢٥/اتحادية/اعلام/٢٠١٨

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٩/١/٢٨ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين واكرم طه محمد واكرم احمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: المحامي (م . و . ف . ف) ـ وكيلاه المحاميان (أ . ج . ع . هـ) و(ط . ت . ب).

المدعى عليه: رئيس مجلس النواب/ اضافة لوظيفته ـ وكيلاه الموظفان الحقوقيان المدير (س . ط . ي) والمستشار القانوني المساعد (هـ . م . س).

الادعاء:

ادعى وكيلا المدعي، بأنه سبق وأن اصدر المدعى عليه، القانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٧، الغى بموجب المادة (١) منه، قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (١٨٠) لسنة ١٩٧٧، والذي نص في المادة (٢) منه بأن ينفذ القانون المذكور من تأريخ نشره في الجريدة الرسمية وتسري احكامه من تأريخ (٢٠٠٣/٤/٩). وجاء في الاسباب الموجبة لتشريع القانون المذكور، بأنه صدر بغية اتاحة الفرصة لكافة الاعضاء والكوادر، ولتحديد وانهاء مدة تولي النقيب ورؤساء الاتحادات والجمعيات سابقاً، قبل نفاذه. وحيث أن الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥، وهو القانون الاسمى وواجب الاتباع فقد اشار في المادة (٢٠) منه، الى حق الترشيح والانتخاب. كما اوجبت المادة (٦) من الدستور، بأن يكون تداول

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف- ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص.ب ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BO 55566

السلطة سلمياً ووفق الدستور، وكما ساوت المادة (٢٠) من الدستور بين المواطنين، وعدم التمييز بينهم بسبب الجنس او العرق او الدين .. الخ). فالقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٧ قد الغى العمل بقرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (١٨٠) لسنة ١٩٧٧، وبذلك اعاد العمل بالمادة (٨٤) من قانون المحاماة رقم (١٧٣) لسنة ١٩٦٥ التي حددت انتخاب نقيب المحامين لولايتين متتاليتين فقط. واستناداً الى احكام القانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٧ قررت اللجنة المشرفة على انتخابات نقابة المحامين والتي كانت قد جرت بتأريخ (٢٠١٦/٣/٣)، ابطال انتخاب موكله المدعي كنقيب للمحامين متجاوزة اللجنة المذكورة المدة المحددة لعملها والتي تنتهي بمجرد اعلان النتائج. وبناء على ما تقدم من اسباب طلب وكيل المدعي (الحكم بعدم دستورية المادة (٨٤) من قانون المحاماة رقم (١٧٣) لسنة ١٩٦٥ (المعدل). اجاب وكيلا المدعى عليه على عريضة الدعوى بأن النص محل الطعن لا يخالف احكام المواد (٦ و ١٤ و ٢٠) من الدستور حسب ادعاء وكيل المدعي وأن حق الترشيح وشروطه تنظمه القوانين المعنية وأن المساواة تكون بين الحالة الواحدة وأن النص المطعون فيه هو خياراً تشريعياً موافقاً للدستور. لما تقدم طلب وكيلا المدعى عليه رد الدعوى. وبعد تسجيل الدعوى استناداً لاحكام الفقرة (ثالثاً) من المادة (١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا وبعد استكمال الاجراءات المطلوبة وفق احكام الفقرة (٢) من المادة (٢) من النظام المذكور عين يوم ٢٠١٩/١/٢٨ موعداً للمرافعة وفيه تشكلت المحكمة فحضر المحاميان (أ . ج . ع . هـ) و(ط . ت . ب). وحضر وكيلا المدعى عليه رئيس مجلس النواب وبوشر بالمرافعة حضورياً وعلناً كرر وكيلا المدعي

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف- ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص.ب ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BO 55566

عريضة الدعوى وطلبا الحكم بموجبها، اجاب وكيلا المدعى عليه بأنهما يكرران ما ورد باللائحة الجوابية وطلبا رد الدعوى للاسباب الواردة فيها وعقب وكيلا المدعي مرددين عريضة الدعوى واسانيدها اجاب وكيلا المدعى عليه بأنه ليس لهما ما يضيفانه على اقوالهما السابقة دققت المحكمة الدعوى ووجدت انها مستكملة لاسباب الحكم فقرر ختام المرافعة وتلي قرار الحكم علناً في الجلسة.

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الأتحادية العليا وجد أن المدعي وبموجب عريضة دعواه قد طلب الحكم بعدم دستورية المادة (٨٤) من قانون المحاماة رقم (١٧٣) لسنة ١٩٦٥ التي لا تجوز انتخاب النقيب اكثر من مرتين متتاليتين. ويستند المدعي في طعنه الى المواد (٦) و (١٤) و (٢٠) من الدستور حيث يجد ان النص موضوع الطعن مخالف لهذه المواد الدستورية. دققت المحكمة الاتحادية العليا هذه النصوص ووجدت انها وردت على سبيل العموم ومنها المادة (٢٠) من الدستور التي كانت ضمن الاسانيد التي أوردها المدعي في طعنه حيث تتكلم عن حق المواطن بالمشاركة في الشؤون العامة وبالحقوق السياسية. ورجوعاً الى المادة (٨٤) من قانون المحاماة نجد ان هذا القانون (قانون خاص) ينظم شؤون شريحة محددة من المواطنين وهي شريحة المحامين بدء من انتمائهم الى نقابة المحامين حتى احالتهم على التقاعد، وان خصوصية هذا القانون تبعاً للشريحة التي ينظمها والذي شرع في ظروف اعتيادية واستقرت احكامه منذ نصف قرن ونيف وهي احكام خاصة ولا تعارض بوجودها مع المواد الدستورية التي أوردها المدعي. وبناء عليه وحيث ان الدعوى اصبحت فاقدة لسندها

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف- ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص.ب ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BO 55566

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٢٢٥/اتحادية/اعلام/٢٠١٨

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

الدستوري قرر الحكم بردها وتحميل المدعي المصاريف واتعاب المحاماة لوكيلي المدعى عليه اضافة لوظيفته ومقدارها مئة الف دينار. وصدر الحكم بالاتفاق باتاً استناداً لاحكام المادة (٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٩٤) من الدستور. وافهم علناً في ٢٠١٩/١/٢٨.

العضو جعفر ناصر حسين	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو محمد صائب النقشبندي	العضو اكرم احمد بابان	العضو اكرم طه محمد
العضو حسين عباس ابو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو عبود صالح التميمي

سارة

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف- ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص.ب ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BO 55566